

هل يجوز إعطاء الزكاة للعاملين عنده وهل يصح إخراجها بواسطة شيك إلى أهل هؤلاء العمال؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

قول لرجل اعمل في التجارة وكل سنة في شهر رمضان المبارك ازكي ما عندي من مال وعندى عمال يعملون معي براتب شهري. فهل يجوز لي ان اعطيهم زكاة ما لي الذي اخرجه في كل سنة؟ ام اسلمه الى جبات الزكاة التابعين للحكومة - [00:00:00](#)

هم بدورهم يصرفونه في وجوهه علما ان هؤلاء العمال من الناس المتدينين حسب ما يتضح لي منهم ومن المحتجين الى الزكاة فهل يجوز ان ادفعها اليهم ام لا؟ ولو بعثتها بواسطة شيك على احد المصارف في بلادهم الى اهلهم هل يصح ذلك - [00:00:20](#)

لابد من اخراجها نقدا. الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه فان الزكاة امرها عظيم وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وهي الركن الثالث من اركان الاسلام. الله تعالى بين - [00:00:40](#)

ومصارفها بنفسه وحددها وذلك مما يدل على اهميتها ومكانتها في الاسلام. اما ما سألت عنه من حكم دفعها الى العمال الذين يعملون لديك وهم اهل طاعة كما ذكرت والاستقامة وهم فقراء ايضا فالجواب ان الزكاة لا حظ فيها لغنى - [00:01:00](#)

ولا لقوى مكتسب ما دام ان هؤلاء العمال عندهم قدرة على الاكتساب وكسبيهم يكفيهم فلا يجوز دفع الزكاة اليهم لأن قدرتهم على اكتساب وتحصيلهم ما يكفيهم باكتسابهم يسد حاجتهم الى الزكاة. فلا حظ في الزكاة لغنى ولا لقوى مكتسب. اما اذا كان - [00:01:20](#)

اكتسابهم لا يكفيهم تلحقهم حاجة فلا بأس بدفع الزكاة اليهم. واما ما اشرت اليه من قطع شيك بمبلغ الزكاة الى احد المصارف ليسلمها للمستحق فلا مانع من ذلك لا مانع ان تحولها بشيك الى احد المصارف ليسلمها للمستحق في بلده والله تعالى - [00:01:40](#)

بارك الله فيكم - [00:02:00](#)